

الدر المختار

(وكل منهما) أي العشرية والخراجية (إن سقى بماء العشر أخذ منه العشر إلا أرض
كافر تسقى بماء العشر) إذ الكافر لا يبدأ بالعشر (وإن سقى بماء الخراج أخذ منه الخراج
(لأن النماء بالماء (وهو) أي الخراج (نوعان خراج مقاسمة إن كان الواجب